دولة ليبيا

وزارة التعليم والبحث العلمي

الجامعــة الأسمريــة الإسلاميــة

كلية الشريعة والقانون

دليل أعضاء هيئة التدريس

بكليــة الشريعــة والقانــون

1996
كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

بيانات كلية الشريعة والقانون

تقع كلية الشريعة والقانون ببلدية زليتن محلة الشيخ بمبنى الجامعة الأسمرية، وتبعد عن مدينة طرابلس باتجاه الشرق نحو 160كم، وتعتبر هذه المدينة من أعرق المدن الليبية في تدريس القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وأبرز المنارات العلمية التي حافظت على إشعاعها الثقافي والفكري عبر قرون عدة.

الموقع الإلكتروني للكلية	https://asmarya.edu.ly/ShLaw/ar
البريد الالكتروني:	asmarya@ittnet.net
صفحة الكلية على الفيس بوك	shareaa_zliten@yahoo.com
رابط الدراسة والامتحانات	www.facebook.com/shareaa.zliten
العنوان البريدي:	ص.ب (650) زليتن
رقم الهاتف	0514626905
رقم الفاكس	0514620240 – 0514626904
الجهة التي أصدرت قرار الإنشاء	مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا)
رقم وتاريخ قرار الإنشاء	القرار رقم (257) لسنة 1995م
اسم عميد الكلية الحالي	د. بشير الشعاب بحيح
عدد سنوات الخبرة:	15 سنة
عمداء الكلية السابقين	أ. امحمد بن رابعة – د. مصطفى بن رابعة – أ. بشير المحجوب – د. عبد الله جوان – د. فرج جوان – د. اسماعيل اشميلة – د. مصطفى جهيمة – د. المكي أبوفردة – أ. حمزة الحبتي – د.محفوظ تواتي – أ. محمد أبوحجر

لجنة الاعداد والاخراج

د. عثمان عمر أبوخريص	رئيسًا
أ. عبد الكريم صالح العجيل	عضوًا
أ. أسامة موسى الهمص	عضوًا
أ. علي عطية الربيعي	عضوًا
د. يوسف فرج حضيري	عضو عن مكتب الجودة

الجامعة الإسلامية 1996 كلية الشريعة والقانون FACULTY OF SHARIA AND LAW

الطباعة والإخراج

قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية

كلمة عميد الكلية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم وبعد،

تُعد كلية الشريعة والقانون هي الكليةَ الأُمَّ في الجامعات الإسلامية، وما يُميز كليةَ الشريعةِ والقانون بالجامعة الأسمرية عن كثير من مثيلاتها أنها جمعت بين إرث حضاري تجاوز عمره القرون الخمسة، وبين ماضٍ قريب، أثبتت فيه الكلية علوَّ كعبها بتبوء خريجيها مكانة مرموقة في المجتمع في مجالات الإفتاء والعمل القضائي، وحاضر يكتبه أساتذُتها وطلابُها كلَّ يوم بالحصول على تراتيبَ متقدمةٍ في المسابقات العلمية المحلية والدولية، وبمستقبل مُشرق – بإذن الله تعالى– نرسم معالمه بأسلوب علمي يلتزم معاييرَ الجودة في التخطيط والتنفيذ والمراجعة؛ لتُتحقق فيها معاني الآية الكريمة ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ .

وإذ نضع بين أيديكم هذا الدليل الْمُحَدَّث للكلية؛ بغية التعريف بها وتسهيل طريق الولوج إليها للراغبين في الانخراط ضمن كادرها أو الالتحاق بقاعات الدرس فيها، من خلال استعراض هيكلها الإداري، ولوائحها وأنظمتها، وبرامجها التعليمية، ومواردها البشرية، نأمل أن يُقدِّم للمُطَّلِع عليه المعلومة التي يرغب في الحصول عليها.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن نُخْلِصَ النِّيَّة، ويُبَارِكَ الْعَمَلَ وَنَصِلَ إلى الْمُبْتَغَى.

د. بشير الشعاب بحيح

عميد الكلية

FACULTY OF SHARIA AND LAW

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

في إطار تنفيذ واعتماد ضمان الجودة لنظم التعليم بالجامعات بات من الضروري وضع دليل لكل مؤسسة علمية ليكون دليلاً هادياً للقائمين على العملية التعليمية.

ومن هذا المنطلق روعي وضع دليل لأعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية ليكون جامعاً وهادياً لكل من يستعين به أعضاء هيئة التدريس والمهتمين.

ويحتوي هذا الدليل على الوجه الآتي:

1. تأسيس الكلية والموقع الجغرافي لها.
2. رؤية ورسالة وأهداف الكلية.
3. الهيكل التنظيمي للكلية.
4. التقويم الأكاديمي السنوي.
5. البرامج التعليمية والمناهج الدراسية في الكلية
6. شروط وإجراءات القبول في الكلية.
7. اللوائح المنظمة للقيد والتسجيل والانتقال والدراسة والامتحانات.
8. الرسوم الدراسية.
9. الإرشاد الأكاديمي.
10. سجل بأسماء أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
11. طرق ووسائل وتقنيات التدريس المستخدمة.
12. طرق تقييم الطالب في عملية التعليم والتعلم
13. خدمات الدعم التعليمية المتوفرة.
14. بيان إحصائي بأعداد الطلاب بالكلية.

1996
FACULTY OF SHARIA AND LAW

شعار كلية الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الأول: التعريف بكلية الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون هي: إحدى كليات الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بمدينة زليتن، التي تأسست بموجب القرار رقم 257 لسنة 1996م فكانت صرحاً علمياً ومركزاً للإشعاع الحضاري.

تتوسط الجامعة الأسمرية مدينة زليتن، التي تبعد عن مدينة طرابلس 160كم، وتعتبر مدينة زليتن منارة في العلوم الشرعية، وتحظى هذه المدينة بمنارتها بمكانة مرموقة في قلوب كثير من المسلمين.

بدأت كلية الشريعة والقانون كقسم بالجامعة الأسمرية، المسمى **بقسم الشريعة** منذ بداية تأسيسها سنة 1996م، والذي يمنح درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية، ثم تحولت إلى كلية مستقلة باسم كلية الشريعة والقانون في سنة 2003/2002 وضمت تحت مظلتها عددًا من الأقسام والبرامج منذ تاريخ نشأتها إلى يومنا هي كالتالي:

قسم الشريعة والقانون/ أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه خلال العام الجامعي 2003/2002م، وكان نظام الدراسة فيه في ذلك الوقت بالنظام السنوي، ثم تغير إلى النظام الفصلي في العام 2005/2004م.

قسم القانون/ أنشئ وانطلقت الدراسة به في سنة 2010م، وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً، ثم تحول إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018 يمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في القانون.

قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية/ أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه بموجب القرار رقم (29) 2012 وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً ثم تحول إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018م، ويمنح الطالب بعد تخرجه البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ومع تقدم وتطور الكلية تم فتح برامج الدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه)؛ حيث يقدم قسم الشريعة الماجستير في شعب: الفقه الإسلامي – أصول الفقــه – الفقه المقارن – السياسة الشرعية، ويقدم برنامج الدكتوراه في شعبة الفقه الإسلامي.

ويقدم قسم الشريعة والقانون الماجستير في الشريعة والقانون، في حين يقدم قسم القانون الماجستير في شعبة القانون الجنائي.

هذا وتسعى الكلية جاهدة إلى أن تقوم بفتح برنامج الدراسات العليا ببقية الأقسام والشعب الأخرى (القانون العام والقانون الخاص، والاقتصاد والمالية الإسلامية).

الخدمات التي تقدمها الكلية:

في إطار البرنامج الأكاديمي لكلية الشريعة والقانون وفي سياق توجه الجامعة الأسمرية الإسلامية نحو إرساء قواعد الأسلوب العلمي للتخطيط المستقبلي الذي يتلاءم مع تطلعات الجامعة، وإحداث تغيير شامل يرتقي بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى مستويات عالمية قادرة على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية، بما يخدم جودة العمل داخل الكلية وتحسين أدائها، فإنّ كلية الشريعة والقانون تقدم العديد من الخدمات التي تحقق أهدافها وغاياتها وفقًا لرؤيتها وبما يخدم المجتمع والبيئة المحيطة وذلك وفقًا للآتي:

أولا / الارتقاء بالمستوى الأكاديمي لطلاب الكلية:

1 – تطوير وتحديث برامج الدراسات العليا بالكلية.
2 – تعزيز مهارات البحث العلمي لدى طلاب الكلية.
3 – تعزيز نظام التدريب الميداني لطلاب الكلية.

ثانيا / تنمية البحث العلمي في الكلية:

1 – تطوير الأبحاث المشتركة بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.
2 – دعم مكتبة الكلية وتطويرها.
3 – تعزيز النشر العلمي المتخصص لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والطلاب بالكلية.
4 – دعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والطلاب في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

ثالثا / تطوير وتحسين الأداء في الكلية:

1– تطوير وتحسين متطلبات الجودة وتقييم الأداء بالكلية.
2 – تطوير وتحسين المخرجات التعليمية للكلية.
3 – تهيئة بيئة جاذبة لاستقطاب أعضاء هيئة تدريس وباحثين متميزين.
4 – تطوير الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس.
5 – تطوير وتحسين الأداء الإداري لمعيدي وموظفي الكلية.

رابعا / المشاركة المجتمعية:

1 – مساندة مكتب البحوث والاستشارات بالكلية وتعزيز دوره.
2 – تنظيم فعاليات موجهة للجمهور.
3 – تقديم الدعم اللازم لخريجي الكلية.
4 – تقديم المشورات الشرعية والقانونية بما يخدم المجتمع والبيئة.

رؤية ورسالة وأهداف الكلية والقيم الحاكمة لها

* رؤية الكلية:

تحقيق الريادة في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية الإسلامية وأن يكون لها دور وحضور في تقديم التصورات والأفكار التي تؤدي إلى تطور الدولة وفق منهج وسط لا إفراط فيه ولا تفريط.

* رسالة الكلية:

تسعى الكلية إلى توفير بيئة علمية تراعى فيها معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، لتخريج كوادر مؤهلة بوعي وعمق في الشريعة الإسلامية، والعلوم القانونية، والاقتصاد والمالية الإسلامية، متطلعين إلى معارف العصر وعلومه الأساسية قادرين على إيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات في المجتمع بعقلية ناضجة تجمع بين الأصالة والمعاصرة تعتمد الوسطية منهجاً وسلوكاً.

* أهداف الكلية:

- إعداد كوادر وكفاءات علمية مؤهلة بفكر شرعي وقانوني واقتصادي قادرٍ على تلبية حاجة الأمة
- ترسيخ القيم والمفاهيم الإسلامية في المجتمع وتكوين الشخصية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- تقديم الحلول الشرعية العلمية لما يستجد من وقائع ونوازل وقضايا في شتى المجالات.
- تنمية البحث العلمي وتطوير وسائله من خلال العناية بإجراء البحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تؤدي إلى إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه المجتمع المسلم.

* القيم الحاكمة للكلية:

- التمسك بتعاليم الدين الإسلامي وتعزيز الانتماء الوطني.
- الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الجامعي.
- بناء مناخ أخلاقي في الكلية يسهم في بنائها العلمي والمعرفي.
- المحافظة على أعلى معايير الأداء الوظيفي.
- الالتزام بالعمل والتعاون بروح الفريق.
- الأمانة والمصداقية والشفافية.
- الالتزام والمسؤولية والمحاسبة.
- تعزيز التوجه الايجابي في التفكير بالقيم والتعامل معها.

المحور الثاني: الميثاق الأخلاقي لعضو هيئة التدريس

الميثاق الأخلاقي مجموعة من القيم والمبادئ العليا التي يجب أن توجه وتضبط العملية التعليمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وترسم حدودًا واضحة – قدر المستطاع – لما هو مقبول أو مرفوض أو مسموح أو ممنوع في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الجامعة.

يسعى الميثاق الأخلاقي إلى إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح طبيعة العلاقة التبادلية بين مكونات العملية التعليمية: أعضاء هيئة التدريس، الطلاب، الموظفين، الكلية والجامعة والمجتمع؛ بحيث تحفظ لكل طرف حقوقه وتحميه من سوء المعاملة أو الإساءة أو الاستغلال.

يوصف هذا الميثاق بأنّه وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليه في معالجة القضايا القانونية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين أطراف العملية التعليمية، فالميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس يحدد الواجبات الأخلاقية لهم، نحو ذاتهم ومهنتهم وطلابهم ومجتمعهم داخل وخارج الجامعة، ويحفظهم ليتمثلوا قيم مهنتهم وأخلاقها سلوكاً وعملاً في حياتهم، وذلك من خلال مجموعة من المعايير تصف السلوك المتوقع من أعضاء هيئة التدريس. ويُلزم الميثاق الأخلاقي أعضاء هيئة التدريس احترام القواعد والنظم الأخلاقية المهنية والمشاركة الإيجابية في تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية، إضافة إلى تنفيذ المهام وإنجازها في الوقت المحدد لها، والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يسهم في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه؛ ليس فقط لأن هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به.

أهمية الميثاق الأخلاقي:

- يعتبر الدليل الذي يسترشد به الجميع خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين.
- الشعور بالثقة بالنفس.
- تحقيق الرضا الاجتماعي.
- حفاظ عضو هيئة التدريس على أن يتمثل قيم مهنته وأخلاقها سلوكًا في حياته.

أساسيات الميثاق الأخلاقي:

بالنسبة للزملاء:

- سيادة الاحترام المتبادل بينهم.
- التحلي بروح الأخوة والمحبة.
- المشاركة والتعاون والتكامل لخدمة العملية التعليمية.
- التحلي بالصدق والأمانة.
- الموضوعية وعدم التعصب.
- الاعتماد على الحوار كوسيلة للتفاهم وتقريب وجهات النظر.
- العمل بروح الفريق وأن تسود روح التسامح بين الزملاء.
- الالتزام بقواعد العمل السائد في الجامعة.
- أن يحترم الإمكانيات والموارد المتاحة ويرشد استخدامها.
- يهتم بمظهره دون مبالغة.

بالنسبة للطلاب:

- أن يتوخى العدل والمساواة في التعامل مع الطلاب.
- أن يحرص على احترام شخصية الطلاب وقدراتهم.
- أن يحتفظ بالأسرار التي يبوح بها الطلاب له.
- أن يبذل كل جهد ليفجر طاقات الطلاب داخل الجامعة دون تمييز.
- أن يحرص على استخدام لغة مهذبة مع الطلاب.
- أن يقدم نموذج يحتذى به في السلوك والعطاء والولاء لدينه ثم وطنه.
- أن يتابع طلابه إلى أقصى حد ممكن.
- أن يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية.
- أن يلم بالمستجدات في مادته العلمية ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية.
- أن يطبق معايير الجودة على المقرر التي يقوم بتدريسه بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج على مستوى أداء المهنة في المجتمع.

– أن يقيد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاة الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء.

– أن يتصف تقدير درجات الامتحانات بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية عمل مفتاح للإجابة الصحيحة، وبالنسبة للأسئلة المقالية: تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (في الإجابة النموذجية للامتحان).

– أن يراعي الدقة والعدل والالتزام والنظام والانضباطي في جلسات الامتحان.

– أن ينظم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.

– أن يراعي الدقة في تصحيح كراسات الإجابة.

السلوكيات الواجبة لعضو هيئة التدريس:

– يجب على عضو هيئة التدريس أن يكون ملتزماً في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية؛ المنبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء.

– يجب على عضو هيئة التدريس أن يسهم بجدية في تنشئة طلابه وتهيئة الظروف لنموهم المعرفي والخلقي نمواً صحيحاً.

وغني عن البيان أن سلوك عضو هيئة التدريس هو أساس المحورين في نفس الوقت، فكل ما يفعله عضو هيئة التدريس هو التزام خلقي، وهو نموذج يسهم في التكوين الخلقي لطلابه.

ومن السلوكيات السلبية التي على عضو هيئة التدريس الحذر منها:

– قبول أي هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصي.

– تكليف الطلاب بأي أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم.

– عدم السماح بالمناقشة والاعتراض.

FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الثالث: الإجراءات الإدارية لعضو هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس هو كل من يقوم بالتدريس في إحدى الجامعات ويحمل مؤهلاً علمياً عالياً (ماجستير) أو(دكتوراه) في أحد فروع المعرفة، بشرط الحصول على هذه المؤهلات من جامعات معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من يقوم مقامها، بحيث ينطبق عليه عند التعاقد معه إحدى الدرجات العلمية المتعارف عليها في المادة (168) من لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010م.

أولاً: آليات وإجراءات استقطاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:

1. يحدد كل قسم علمي احتياجاته من أعضاء هيئة التدريس وتحال عبر خطاب رسمي من عميد الكلية إلى الإدارة العامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
2. الإعلان عبر الموقع الالكتروني للجامعة، ولوحة الإعلانات بالكلية لمدة ثلاثون يوماً عن الشواغر من حيث التخصصات العلمية والأعداد المستهدف قبولهم في كل تخصص، والدرجات الأكاديمية والعلمية المطلوبة.
3. يتقدم طالب التعيين بطلب مرفقاً بحافظة مستندات، تتضمن كافة المستندات المطلوبة للتعيين.
4. تحال الملفات إلى الكلية لإجراء امتحانات المفاضلة بين المتقدمين.
5. تشكل لجنة المفاضلة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من عميد الكلية.
6. تتولى اللجنة فحص ملفات المتقدمين ثم تعلن اللجنة عن موعد امتحان المفاضلة وبعد إنجازه تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها ويحال للأقسام العلمية المختصة لاعتماد نتائجها ثم يحال إلى عميد الكلية لاعتمادها بمجلس الكلية.
7. تحال النتائج المعتمدة من مجلس الكلية إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لاستكمال إجراءات التعاقد.
8. يتم عرض النتائج المعتمدة على لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لإبداء الرأي وإتمام إجراءات مخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأخذ الإذن بالتعاقد.

ثانيًا: آلية وإجراءات استقطاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

1- يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين عن طريق لجنة الاستجلاب المكلفة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك وفق ما تقدمه الكلية من احتياجات أقسامها العلمية وبيان التخصصات التي تحتاج إليها.

2- فتح موقع الجامعة على الشبكة الدولية لتلقي طلبات التعيين للتدريس بالجامعة واختيار الملفات التي توافرت فيها الشروط المطلوبة.

3- عقد اتفاقيات مع الجامعات الأخرى لسد الفراغ في أي تخصص كان.

ثالثًا: ترقية أعضاء هيئة التدريس الوطنيين وغير الوطنيين:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس الوطنيين وغير الوطنيين وفق الاجراءات التالية:

1- يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب الترقية للقسم وفق النموذج المعد لذلك، ويذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشـروط المطلوبة للترقية، ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية، وإفادة من مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة تفيد فحص البحوث عبر البرامج المختصة بفحص الأصالة ونسبة الاقتباس، وأن نسبة الاقتباس في البحوث المقدمة للترقية ضمن النسبة المحددة من الجامعة.

2- تشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي:

أ- أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.

ب- أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من درجة المرشح للترقية.

ج- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبنه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

3- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس أن تمضي عليه الفترة المحددة للتقدم للترقية للدرجة الأعلى، وفي حالة عمل عضو هيئة التدريس خارج الكلية تحسب مدة العمل ضمن فترة الأقدمية على ألا تتم ترقيته إلى الدرجة العلمية التالية إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية للدرجة التالية لدرجته الحالية. ويعد في حكم البحوث العلمية المنشورة أو المشاريع المبتكرة ما يلي:

أ – الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمةً.

ب – الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.

ج – الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة.

4- تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الإدارية للجامعة بناءً على توصية لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

وتحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية.

رابعًا: شروط التعاقد وفترة الاختبار وشروط وإجراءات تجديد التعاقد أوإنهائه

أ- شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس:

* شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الوطنيين في الكلية بعدة شروط هي:

*** الشـروط العامـة**

1- التفرغ الكامل لممارسة العمل بالتدريس بالكلية.

2- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، ومتحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتم معادلتها بمركز ضمان الجودة والاعتماد، ويشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي.

3- أن يكون ملماً بأصول التربية وطرق التدريس وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

4- ألا يكون محكومًا عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.

5- أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.

6- يشترط تقديم المؤهلات المطلوبة للتعاقد، وهي على النحو التالي:

- طلب كتابي موجه إلى عميد الكلية عن طريق رئيس القسم العلمي المختص.
- إفادة التخرج لليسانس معتمدة من مركز ضمان الجودة.
- كشف درجات الليسانس معتمد من مركز ضمان الجودة.
- إفادة التخرج للماجستير معتمد من مركز ضمان الجودة.
- كشف درجات الماجستير معتمد من مركز ضمان الجودة.
- إفادة التخرج للدكتوراه معتمد من مركز ضمان الجودة.
- كشف درجات الدكتوراه معتمد من مركز ضمان الجودة.
- شهادة خبرة.
- شهادة صحية.
- شهادة الحالة الجنائية.
- صورة من البطاقة الشخصية.
- ملف معلق.

8- تنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة.

9-

FACULTY OF SHARIA AND LAW

*** الشروط الخاصة لتعيين عضو هيئة التدريس بكل درجة من الدرجات العلمية:**

***محاضر مساعد:**

يشترط لتعيين عضو هيئة التدريس بدرجة مساعد محاضر (الدرجة العاشرة) توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
3. ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

***محاضر:**

يشترط لتعيين عضو هيئة التدريس بدرجة محاضر (الدرجة الحادية عشر) توافر الشروط الآتية:

1) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلهما من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2) أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
3) أن يكون قد مضى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
4) أن يكون الحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) قد أعد بحثا منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة أو دورية محكمة، ويخضع بحثه للتقييم، ويقرر المقومون استحقاقه للترقية في ضوء نتيجة التقييم.
5) ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

***أستاذ مساعد:**

يشترط لتعيين عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد (الدرجة الثانية عشر) توافر الشروط الآتية:

1) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلهما من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة ثمان سنوات على الأقل.
3) أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات جامعية خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وأربع سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
4) أن يكون قد أنجز بحوثا علمية منشورة مبتكرة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة لا يقل عددها عن ثلاثة بحوث في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة محاضر، وتخضع هذه الأبحاث للتقييم، ويقرر المقومون استحقاقه للترقية.

*أستاذ مشارك:

يشترط لتعيين عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك (الدرجة الثالثة عشر) توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلهما من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة اثنتا عشرة سنة على الأقل.

3- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ومدة ست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية(الماجستير).

4- أن يكون قد أجرى بحوثًا منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة(الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث، ويجري تقييم البحوث، ويقرر المقومون استحقاقه للترقية.

*أستاذ:

يشترط لتعيين عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ (الدرجة الرابعة عشر) توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات. وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور لائحة تنظيم التعليم العالي.

2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة ست عشرة سنة على الأقل.

3- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.

4- أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك، ويجري تقييم الأبحاث، ويقرر المقومون استحقاقه للترقية.

*تعيين عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة:

عند تعيين عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية، وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها. أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي، وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

* شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس غير الوطني وفقا لعقد عمل مغترب المبرم بينه وبين الجامعة، والمعد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك وفقًا للشروط الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

2- أن تكون له خبرة عملية في مجال التدريس الجامعي.

3- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة وحسن السيرة والسلوك بتزكية من الجامعات التي سبق له العمل بها.

4- أن يكون لائقاً صحياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.

5 - ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى الجامعات المعترف بها.

ويتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية والمثبتة في ما يقدمونه من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة، وفي غير ذلك من الأحوال تحدد الجامعة الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأي لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس، ويكون التعاقد وفقًا للدرجات العلمية السابق ذكرها للتعاقد مع عضو هيئة التدريس الوطني ، وتسري عليهم عند التعاقد أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسري عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

ب- فترة اختبار عضو هيئة التدريس:

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه من خارج الجامعة لفترة اختبار مدتها سنة دراسية كاملة، ولا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناءً على تقرير من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه، ويعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ تعيينه في حالة انتهاء مدة الاختبار دون صدور قرار بإنهاء خدمته، وتحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته.

تكون مدة التعاقد وفترة الاختبار لأعضاء هيئة التدريس الليبيين المتحصلين على مؤهلات من خارج الجامعة سنة واحدة تجريبية قابلة للتجديد، وتحسب هذه السنة من سنوات الخبرة.

كما يخضع عضو هيئة التدريس غير الوطني لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل، ويعتبر عضو هيئة التدريس قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه إخطار بإنهاء خدماته قبل انتهاء المدة المذكورة.

ج- شروط وإجراءات تجديد العقد أو إنهائه:

* شروط وإجراءات تجديد العقد:

يجوز تجديد التعاقد مع عضو هيئة التدريس لمدة سنة وذلك بإخطار كتابي من قبل الجامعة يوجه لعضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد. ويتم تجديد العقد لعضو هيئة التدريس بعد انتهاء مدته بناء على موافقة القسم المختص وعميد الكلية.

* شروط واجراءات إنهاء العقد:

1- يجوز للجامعة إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس خلال العام الدراسي بناءً على رغبته وموافقة القسم والكلية التابع لها، شرط عدم تمتعه بتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة إذا كان مغترباً، وله فقط مرتبه حتى آخر يوم عمل.

2- يجوز للجامعة إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس في نهاية العام الدراسي لعدم الحاجة إلى خدماته أو وجود البديل الوطني، على أن يوجه إخطار كتابي بذلك إلى عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ويصرف لعضو هيئة التدريس في هذه الحالة مرتبه كاملاً حتى نهاية العام الدراسي ومكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب تتقاضاه وتذاكر السفر له ولزوجته واثنين من أبنائه دون الثامنة عشر إذا كان مغترباً وأي استحقاقات مالية أخرى له.

3- بالإضافة إلى أسباب انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات النافذة يجوز للجامعة إنهاء العقد دون إخطار أو مكافأة في الحالات الآتية:

أ - إذا حكم على عضو هيئة التدريس في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب - إذا أخل بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأديته واجباته المسندة إليه، أو ثبت تورطه في التلاعب في امتحانات الطلاب، أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله، على ألا تنتهي خدمات عضو هيئة التدريس في هذه الحالة إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفقاً للقواعد والنظم المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

ج - في حالة الجمع بين أعمال التدريس الجامعي التي يتم التعاقد بشأنها مع الكلية وأية وظيفة أخرى بمرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة، وفي حالة المخالفة يعد العقد ملغياً بصورة تلقائية ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الرابع: الدرجات الأكاديمية، الحد الأدنى لمتطلبات التعيين في كل منها، آليات تحديد النصاب التدريسي القارّين للوطنيين وغير الوطنيين

أولاً: تعريف الدرجات الأكاديمية والحد الأدنى لمتطلبات التعيين في كل منها:

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- أســـــــتاذ: الرابعة عشر
- أستاذ مشارك: الثالثة عشر
- أستاذ مساعـد: الثانية عشر
- محاضـــــــر: الحادية عشر
- محاضر مساعد: العاشـــرة
- المعيـــــــد: التاسعـــة

وقد سبق بيان شروط التعيين في هذه الدرجات العلمية والحد الأدنى من المؤهلات العلمية اللازمة. أما تحديد ساعات العمل الأسبوعية التدريسية لعضو هيئة التدريس فيكون وفقاً لدرجته العلمية على النحو الاتي بيانه:

ثانيًا: آليات تحديد النصاب التدريسي:

1- أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:

يتم اعتماد الحد الأدنى لمتطلبات التعيين وتحدد آلية النصاب والساعات النظرية والعملية والبحثية أسبوعيًا وفقًا للدرجات الأكاديمية وهي على النحو التالي:

م	الدرجة العلمية	ساعات تدريسية	ساعات إضافية	إجمالي الساعات التدريسية		ساعات بحثية	
1	أستاذ	4	6	10	(2-4) تربية عملية (2) إشراف أكاديمي	10	ساعات مكتبية بحثية مشاريع تخرج
2	أستاذ مشارك	6	6	12		8	
3	أستاذ مساعد	8	6	14		6	
4	محاضر	10	6	16		4	
5	محاضر مساعد	10	6	16		4	

حيث يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على عدد من طلاب فصل التخرج في إنجاز بحوث تخرجهم شريطة أن يكون في ذات التخصص حيث يتم حساب كل أربعة طلاب مقابل ساعتين بحثيتين. كما يكلف بالإشراف على مجموعة من الطلاب يتم تحديدها من القسم العلمي إشرافًا أكاديمياً وتحسب بساعتين بحثيتين.

ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم ترشيحهم أو اختيارهم لبعض المهام وذلك وفقا لما يلي:

أ – المختارون من السلطة التشريعية أو المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزراء.

ب – رؤساء الجامعات الوكلاء للشؤون العلمية للجامعات ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ.

ج – المكلفون من الوزارات النوعية، وكذلك عمداء ووكلاء الشؤون العلمية بالكليات والوكلاء للشؤون المالية ولإدارية ومدراء الإدارات بالجامعة.

د – رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي.

2– أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

تحدد ساعات العمل الأسبوعية الجامعية والعليا لأعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين وفقا للدرجة العلمية على النحو التالي:

م	الدرجة العلمية	توزيع الساعات			المجموع الكلي للساعات
		تدريسية	بحثية	الإشراف الأكاديمي	
1	أستاذ	16	2	2	20
2	أستاذ مشارك	16	2	2	20
3	أستاذ مساعد	18	2	2	22
4	محاضر	20	2	2	24
5	محاضر مساعد	24	2	2	24

على أن يلتزم بأداء ما لا يقل عن ساعتين مكتبيتين يوميا تخصص لمراجعة الطلاب.

FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الخامس: إحصائيات أعضاء هيئة التدريس بالكلية

أولا: مجلس الكلية.

الوصف الوظيفي	الاســـم	التخصص	الدرجة العلمية
عميد الكلية	د. بشير الشعاب بحيح	قانون جنائي	محاضر
وكيل الكلية للشؤون العلمية	أ– محمد عمار أبوحجر	فقه إسلامي	محاضر
رئيس قسم الشريعة	د. هشام عمران العربي	أصول الفقه	أستاذ مشارك
رئيس قسم الشريعة والقانون	د– مصطفى سليمان الحاج امحمد	أصول الفقه	محاضر
رئيس قسم القانون	أ. أحمد منصور بن حريز	قانون خاص	محاضر
رئيس قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية	أ. حاتم فرج فيتور	إدارة أعمال	محاضر

ثانيا: أعضاء هيئة التدريس بالكلية:

ر. م	الاسم	المؤهل العلمي	التخصص	الدرجة العلمية
.1	محفوظ علي تواتي	دكتوراه	قانون عام	أستاذ
.2	فرج علي عبدالله جوان	دكتوراه	فقه إسلامي	استاذ مشارك
.3	مصطفى محمد جهيمة	دكتوراه	فقه إسلامي	استاذ مشارك
.4	فتحي فتح الله الجعرود	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مشارك
.5	عصام علي الخمري	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مشارك
.6	هشام عمران العربي	دكتوراه	أصول فقه	أستاذ مشارك
.7	علي عبدالسلام اشميلة	ماجستير	دراسات اسلامية	استاذ مشارك
.8	علي معتوق معتوق	دكتوراه	فقه مقارن	أستاذ مشارك
.9	سليم عبد الدائم ابشينة	دكتوراه	شريعة إسلامية	أستاذ مشارك
.10	محمد عبدالله جابر	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.11	عصام محمد الصاري	دكتوراه	فقه مقارن	أستاذ مساعد
.12	محمد محمد بعيو	ماجستير	سياسة شرعية	أستاذ مساعد
.13	عبد الكريم صالح العجيل	ماجستير	أصول فقه	أستاذ مساعد
.14	إبراهيم أحمد الزائدي	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.15	عمران سالم بن عيسى	دكتوراه	أصول فقه	أستاذ مساعد
.16	مصطفى عبد الرازق بالرازق	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.17	عبد الغني محمود بن زاهية	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.18	طارق محمد جهيمة	ماجستير	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.19	عثمان عمر أبوخريص	دكتوراه	قانون عام	أستاذ مساعد

.20	محمد عمار أبوحجر	ماجستير	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.21	محمد صالح أبوحجر	دكتوراه	فقه إسلامي	أستاذ مساعد
.22	عبد الله محمد ملودة	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.23	اسماعيل عمران اشميلة	دكتوراه	شريعة إسلامية	أستاذ مساعد
.24	عبدالمنعم محمد عمران	ماجستير	قانون عام	أستاذ مساعد
.25	حامد على شهوب	دكتوراه	قانون جنائي	أستاذ مساعد
.26	عبدالصمد رجب اشميلة	دكتوراه	قانون جنائي	أستاذ مساعد
.27	محمد مفتاح ابوحجر	ماجستير	إدارة أعمال	محاضر
.28	حمزة بشير الحبتي	ماجستير	دراسات إسلامية	محاضر
.29	ايمان عبدالله ابوحجر	ماجستير	دراسات إسلامية	محاضر
.30	عبدالسلام عاشور أبوفردة	ماجستير	إدارة تسويق	محاضر
.31	عبد العزيز محمد نوفل	ماجستير	محاسبة	محاضر
.32	مصطفى عبدالله بن خليل	ماجستير	شريعة وقانون	محاضر
.33	عز الدين إبراهيم السويح	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر
.34	أحمد محمد النعيري	دكتوراه	الفقه وأصوله	محاضر
.35	موسى خليل البلعزي	دكتوراه	دراسات اسلامية	محاضر
.36	أسامة موسى الهمص	ماجستير	أصول الفقه	محاضر
.37	عبد المطلب محمد القندي	دكتوراه	فقه إسلامي	محاضر
.38	عبد الرحمن الطيب دراه	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر
.39	الصديق الشعاب منصور	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر
.40	رجب ميلاد الذويبي	ماجستير	قانون عام	محاضر
.41	كمال عبد السلام ازويد	ماجستير	قانون خاص	محاضر
.42	عبد الله امحمد محمود	دكتوراه	مقاصد الشريعة	محاضر
.43	مصطفى سليمان الحاج امحمد	دكتوراه	أصول الفقه	محاضر
.44	بشير الشعاب بحيح	دكتوراه	قانون جنائي	محاضر
.45	علي عبد الله ديهوم	دكتوراه	فقه إسلامي	محاضر
.46	سليمان امحمد بن عمر	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر
.47	أسامة منصور هويدى	ماجستير	قانون جنائي	محاضر
.48	نبيل سالم فرحات	ماجستير	قانون عام	محاضر
.49	عبدالله محمد أبو فطيرة	ماجستير	قانون خاص	محاضر
.50	جمال مفتاح أبو حجر	ماجستير	قانون عام	محاضر
.51	ابراهيم ميلاد هداج	دكتوراه	قانون عام	محاضر
.52	صلاح محمد البكوش	ماجستير	قانون عام	محاضر
.53	عادل على جبران	ماجستير	قانون دولي	محاضر
.54	عاشور ابراهيم ديهوم	ماجستير	قانون خاص	محاضر
.55	عطية على قويرب	ماجستير	قانون عام	محاضر

.56	على معمر الجعرود	ماجستير	قانون خاص	محاضر
.57	محمد عمر الشكري	ماجستير	قانون جنائي	محاضر
.58	هدية عبدالحفيظ هندي	دكتوراه	قانون خاص	محاضر
.59	أحمد رمضان قشوط	دكتوراه	قانون خاص	محاضر
.60	محمد عقيل شرف	دكتوراه	قانون جنائي	محاضر
.61	أحمد منصور بن حريز	ماجستير	قانون خاص	محاضر
.62	علي محمد بن خليفة	ماجستير	قانون جنائي	محاضر
.63	يوسف فرج محمد حضيري	دكتوراه	قانون خاص	محاضر
.64	عوض رمضان الشريف	دكتوراه	قانون خاص	محاضر
.65	محمد عبدالله الحارس	ماجستير	دراسات إسلامية	محاضر
.66	هشام علي النيفرو	ماجستير	اقتصاد	محاضر مساعد
.67	حسام رجب النيبو	ماجستير	إدارة أعمال	محاضر مساعد
.68	محمد ميلاد البصابصي	ماجستير	اقتصاد	محاضر مساعد
.69	المبروك فرج احميد	ماجستير	فقه اسلامي	محاضر مساعد
.70	وردة عبدالله بوزنداح	ماجستير	اقتصاد	محاضر مساعد
.71	وفاء محمود انديشة	ماجستير	اقتصاد	محاضر مساعد
.72	سمية الهادي الرشاح	ماجستير	اقتصاد	محاضر مساعد
.73	سارة عبدالسلام فشتول	ماجستير	مصارف اسلامية	محاضر مساعد
.74	عطية محمد زهرة	ماجستير	فقه مقارن	محاضر مساعد
.75	عبد الحميد محمد هروس	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.76	امحمد علي دراه	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.77	حسين المخزوم بن خليفة	ماجستير	فقة اسلامي	محاضر مساعد
.78	أحمد عبد الله المنقوش	ماجستير	سياسة الشرعية	محاضر مساعد
.79	إبراهيم علي حرشة	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.80	أحمد عبد الله أبومزيريق	ماجستير	سياسة شرعية	محاضر مساعد
.81	أبو القاسم عبد الله أبو القاسم	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.82	عبد السلام بن عروس اشميلة	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.83	علي مخزوم التومي	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.84	عبد الغني عبد الغني أبوشكيوة	ماجستير	دراسات اسلامية	محاضر مساعد
.85	محمد سالم الغافود	ماجستير	الفقه وأصوله	محاضر مساعد
.86	انتصار محمد الشريف	ماجستير	قانون جنائي	محاضر مساعد
.87	محمد بشير المحجوب	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.88	أحمد عثمان ملوقة	ماجستير	قانون جنائي	محاضر مساعد
.89	حاتم أحمد انديشة	ماجستير	دراسات اسلامية	محاضر مساعد
.90	عادل سعد مشاع	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.91	حسن عبدالله الطاهر	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد

.92	فاطمة جبريل أبوكرش	ماجستير	علاقات دولية	محاضر مساعد
.93	محمد بشير حامد	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.94	محمد ميلاد مسعودة	ماجستير	قانون دولي	محاضر مساعد
.95	عبدالرحمن المهدي العيان	ماجستير	قانون جنائي	محاضر مساعد
.96	مختار علي العاتي	ماجستير	قانون دولي	محاضر مساعد
.97	ناصر بن عروس اميثق	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.98	عبدالمطلب علي بشينة	ماجستير	قانون جنائي	محاضر مساعد
.99	محمد أحمد السويح	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.100	مفيدة خليل الصويد	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.101	رمضان محمد هلالة	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.102	محمد شعاب كندي	ماجستير	حقوق	محاضر مساعد
.103	المعتصم بالله فرج ديهوم	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.104	أشرف محمد وريث	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.105	أبوبكر أحمد الأجهر	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.106	عبدالعزيز مفتاح الغافوذ	ماجستير	قانون جنائي	محاضر مساعد
.107	مفتاح رجب شميلة	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.108	سعد ميلاد اجبيري	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.109	نجيب عبدالله شميلة	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.110	عيسى مفتاح أبوحجر	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.111	سالم محمد تاكرزه	ماجستير	قانون عام	محاضر مساعد
.112	علي عطية الربيعي	ماجستير	أصول الفقه	محاضر مساعد
.113	فائزة فرج بن سعيد	ماجستير	فقه إسلامي	محاضر مساعد
.114	أم كلثوم منصور أبوعجيلة	ماجستير	قانون خاص	محاضر مساعد
.115	عبدالسلام إبراهيم إسماعيل	ماجستير	لغة عربية	محاضر مساعد
.116	صلاح رمضان الشريف	ماجستير	شريعة إسلامية	محاضر مساعد
.117	رمضان محمد الأشهب	ماجستير	قانون دولي	محاضر مساعد
.118	حاتم فرج فيتور	ماجستير	تمويل ومصارف إسلامية	محاضر مساعد
.119	محمد مراد بن نجي	ماجستير	اقتصاد ومالية إسلامية	محاضر مساعد
.120	عبدالرحمن رمضان البحباح	ماجستير	اقتصاد إسلامي	محاضر مساعد
.121	عبدالله مفتاح كحيل	ماجستير	اقتصاد إسلامي	محاضر مساعد
.122	إيمان عبدالله أبوحجر	ماجستير	دراسات إسلامية	محاضر مساعد
.123	مختار علي جوان	ماجستير	الاقتصاد الإسلامي	محاضر مساعد
.124	أسماء فرج أبوحجر	ماجستير	دراسات إسلامية	محاضر مساعد

المحور السادس: دور عضو هيئة التدريس وحقوقه وواجباته

أولاً: دور عضو هيئة التدريس:

يناط بأعضاء هيئة التدريس دور رئيسي في تقديم الخدمات التعليمية المرجوة من الكلية بشكل مميز يرقى لمستوى رسالة وأهداف الكلية وتطلعات المجتمع الليبي من تلك الخدمات، ولذلك فإن دوره يجب أن يكون فعالاً بالمساهمة في وضع وتطوير كافة السياسات والنظم التي يمكن أن تؤثر على المناهج الدراسية ومتطلبات الحصول على الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية، كما يجب أن يطلع عضو هيئة تدريس بدور مميز في البحث العلمي وخدمة المجتمع، وهي الأدوار المنوطة بالكلية (التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع)، وفي سبيل أداء هذه الأدوار يتم العمل على استقطاب أعضاء هيئة التدريس المميزين وإجراء التقييم الدوري لأدائهم مع توفير الموارد والفرص الكافية للتنمية المهنية لهم، والتي تشمل فرص إجراء البحوث العلمية والاشتراك في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وإلقاء ونشر البحوث وتنظيم المشاركة في المؤثرات وورش العمل والندوات والحصول على إجازات التفرغ العلمي.

ثانياً: حقوق عضو هيئة التدريس:

يتمتع عضو هيئة التدريس بالعديد من الحقوق تتمثل فيما يلي:

1- الحق في المرتب الشهري والذي يحدد وفقاً للدرجة العلمية، ويخضع المرتب والعلاوات الملحقة به لكافة الاستقطاعات القانونية.

2- الحق في العلاوة الدورية السنوية، وعلاوة السكن الشهرية وأثاث أو بدل أثاث إذا كان عضو هيئة التدريس مغترباً، ولا تصرف علاوة السكن أو بدل الأثاث إذا تولت الجهة المتعاقد معها أو أية جهة أخرى يقرها الطرف الأول توفير سكن له. وفي حالة التعاقد مع زوجين معاً بذات الجامعة تصرف علاوة السكن وبدل أثاث لأحدهما فقط.

3- الحق في تقاضي مكافآته المالية نظير ما يكلف به من أعمال أخرى، كالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية ويراعى فيه حجم العمل ومدة تنفيذه.

4- الحق في الترقية إلى الدرجة الأكاديمية الأعلى، وفقاً للشروط والقواعد النافذة.

5- الحق في سلفة مالية شهرية لعضو هيئة التدريس المغترب تقدرها الجامعة، وذلك إلى حين استكمال إجراءات عضو هيئة التدريس المالية وانتظام صرف مرتباته.

6- الحق في النقل من الجامعة إلى جامعة أخرى بشرط أن يتم ذلك مع بداية العام الدراسي مع موافقة الجهتين والجهات ذات الاختصاص.

7- الحق في حضور المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل وفق الدعوات التي توجه إليه، ويشترط أن يكون مشاركاً ببحث مقبول أعده باسم الجامعة على أن لا يكون حضوره مخلاً بالعملية التعليمية وبما لا يتجاوز مدة أسبوع.

8- الحق في مكافأة نهاية الخدمة لعضو هيئة التدريس المغترب بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته، وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب تقاضاه على أن يتم صرفها في نهاية كل سنة على حده. ولا يتم صرفها في حالة إنهاء خدمته لأسباب تأديبية أو علمية.

9- الحق في التمتع بالإجازة السنوية وتمنح أثناء العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج النهائية وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ويجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.

10- الحق في إجازة طارئة لسبب قاهر لمدة لا تزيد عن اثنا عشر يوماً في السنة.

11- الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تزيد شهر خلال السنة الواحدة، ويكون منح الإجازة بناء على تقرير طبي معتمد، فإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له عن شهر واحد فيعرض الأمر على اللجنة الطبية المختصة.

12- الحق في إجازة التفرغ العلمي لإنجاز بحث أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو التحقيق.

13- يستحق عضو هيئة التدريس إجازة لأداء فريضة الحج لمدة خمس وثلاثون يومًا، ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

14- الحق في إجازة الزواج لمدة أسبوعين.

15- الحق في الحصول على نسخة من العقد مصدقة من الجهات المختصة.

16- الحق في صرف تذاكر سفر له ولزوجته ولاثنين من أبنائه دون الثامنة عشر إلى بلده إذا كان مغترباً. وتتولى الكلية القيام بإجراءات الحجز.

17- الحق في نقل جثمانه إلى بلده الأصلي أو بلد التعاقد إذا كان مغترباً مع طلب الزوج ذلك وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ما لم تكن هناك أسباب طبية أو قانونية بالتأجيل أو المنع، وتمنح أسرته ما يعادل المقابل المالي لمرتب شهرين.

ثالثا: واجبات عضو هيئة التدريس

يعد التعليم الجامعي أحد الدعائم الرئيسية التي يرتكز عليها تقدم المجتمع ونموه وتطوره، وبقدر كفاءة التعليم الجامعي يكون تقدم المجتمع ورقيه ورفاهيته، ويعتمد التعليم الجامعي على أستاذ الجامعة كنواة أساسية للنهوض به ومن ثم لتحقيق أهداف المجتمع، إذ أن أستاذ الجامعة هو المنوط به إعداد القادة والمتخصصين والكوادر الفنية للمجتمع إن أحسن إعدادها فقد تنهض مسيرة التنمية في المجتمع.

تتمثل المهام الأساسية لعضو هيئة التدريس في ثلاثة أنشطة رئيسية هي: (التدريس، والبحث العلمي، وخدمة الجامعة والمجتمع) وطبيعي أن يختلف حجم وكفاءة مساهمة عضو هيئة التدريس من نشاط إلى آخر.

ومن خلال هذه الأنشطة تتضح مدى فعالية عضو هيئة التدريس وإسهامه في الإنتاج الفكري وتوجيهه الوجهة السليمة، ومدى تفاعله مع قضايا المجتمع واهتمامه بها والمشاركة في وضع الحلول لها، حيث إنه بناء على هذه المهام يتم تقييم عضو هيئة التدريس في النواحي الأكاديمية، ويمكن تلخيص أبرز محاور هذه المهام في النقاط التالية:

1. التدريس والفعاليات الأكاديمية المتصلة به : تأتي وظيفة التدريس في مقدمة الوظائف الرئيسية للجامعة حيث إنها الوظيفة التي تشترك فيها جميع مؤسسات التعليم العالي من جامعات وكليات على اختلاف أنماطها وأشكالها، والتدريس عملية تقديم للمعارف تركز على الأنشطة التي يقوم بها عضو هيئة التدريس ومنها طرح الأسس العلمية والمعالجة النظرية والتطبيقية، ويشمل كذلك الخطة التدريسية خلال العام متضمنًا المقررات الدراسية التي سيقوم عضو هيئة التدريس بتدريسها، وسيشارك في تطويرها مع إيضاح أوجه التطوير والتحديث في كل مقرر، وكذلك الأنشطة التي تنوي القيام بها لتحسين طرق وكفاءة التدريس وفعاليته أو لتحديث استخدام التقنيات والوسائل التعليمية؛ وبذلك فإن التدريس هو عملية نقل معارف واتجاهات في إطار أكاديمي حيث يتم نقل المعارف وإكساب مهارات بأسلوب يمكن الطالب من الاستخدام والتطبيق.

2 . إعداد الخطط الدراسية ومناهج المقررات: وتشتمل هذه المهمة على العديد من المهام الفرعية، فعضو هيئة التدريس يقوم بالاطلاع على المستجدات في الخطط الدراسية التي تضعها الجامعات الأخرى، وكذلك المقررات الدراسية وكيفية تطبيقها، ويقوم بتقويم الخطط الدراسية في الكلية ومن ثم يعمل على تطويرها وتجديدها.

3 . البحث العلمي: يمثل البحث العلمي عنصرًا من عناصر تقييم نشاطات عضو هيئة التدريس إذ أن البحث العلمي الأصيل يساعده على الرقي بممارسته المهنية في ميدان اهتمامه، كما أن التدريس الجامعي وثيق الصلة بالبحث العلمي، وتشكل الأفكار الجديدة والاكتشافات والاختراعات عاملًا هامًا في تحفيز الطلبة لحب مجال المادة العلمية، ويوضح هذا الجزء الإسهامات الفكرية لعضو هيئة التدريس التي تضيف إلى قاعدة المعارف والتطبيقات في مجال التخصص شاملًا الأبحاث المنشورة في مجالات علمية متخصصة والمؤتمرات المحكمة والمذكرات الفنية وأوراق العمل.

وتستند عملية تقييم عضو هيئة التدريس في مجال البحث العلمي على معيارين هما النشاط البحثي المستمر والإنتاج البحثي، وتتعدد أشكال البحوث العلمية منها على سبيل المثال: البحوث المنشورة في المجلات المحكمة، والبحوث المقدمة لمؤتمرات دولية، والكتب والتراجم والتعليقات، وتحقيق الوثائق والمخطوطات، والأبحاث المقدمة لنيل الجوائز العلمية وبراءات الاختراع، وتقديم الاستشارات العلمية.

4 . التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا: من مهام عضو هيئة التدريس والتي يغفل عنها الكثير، قيام عضو هيئة التدريس بتنمية ذاته علميًا ومهنيًا، من خلال رحلات البحث العلمي والاطلاع الخارجي، والقيام بالبحوث وتطوير تدريسه واشتراكه في الندوات والمؤتمرات والدورات ذات الصلة باختصاصه ومهماته وعمله الجامعي.

5 . التعامل مع الطلبة وإرشادهم: من مهام عضو هيئة التدريس إرشاد الطلاب وتوجيههم الوجهة السليمة، ويتطلب ذلك تخصيص أوقات لمراجعة الطلبة وتقبل الحوار معهم والاستماع إلى آرائهم ومناقشتهم دون تعال عليهم، والاهتمام بالتوجيه التربوي لمساعدة الطلبة في دراستهم والتغلب على الصعوبات التي يواجهونها، حيث يعتبر عضو هيئة التدريس القدوة الحسنة لطلابه، فهم يستشيرونه فيما يصعب عليهم سواء في مجال المادة العلمية التي يقوم بتدريسها أو في مجال العلم والفكر بشكل عام.

6 . خدمة الكلية (والجامعة): تسعى الجامعة جاهدة إلى الإيفاء برسالتها على أكمل وجه وإلى توفير أعلى مستويات الخدمة لمنتسبيها من أعضاء هيئة تدريس وطلبة، وتستعين لهذا الغرض بجهود العديد من أعضاء هيئة التدريس وبمستويات متعددة من المسؤولية التنفيذية والإدارية والإشرافية والاستشارية؛ وعليه فإن نظام التقييم لا بد أن يجازي ويقدر الجهود المبذولة في أداء هذه المهام حق قدرها، ويعتمد مدى التقدير على العمل ومدته ودرجة الاطلاع على مسؤولياته.

ومن أبرز الأعمال التي يقوم بها عضو هيئة التدريس لخدمة الكلية تقديم المقترحات والمشروعات لتطوير الكلية والتعليم الجامعي، والمشاركة في المجالس واللجان بالكلية والمشاركة في برامج ومناشط التقويم الأكاديمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس، والقيام بالمهمات الاستشارية أو البحثية أو غيرها لخدمة المجتمع. ومن أهم هذه المهمات المشاركة في أعمال التعليم والتدريب المستمر باقتراح وإعداد المواد التعليمية وبالتدريس والتدريب في الدورات وكذلك المشاركة في تحرير المجلات العلمية وتحكيم بحوثها وتقديم الاستشارات لتطويرها.

7 . خدمة المجتمع: تتعدد المهمات التي يقوم بها عضو هيئة التدريس لخدمة المجتمع؛ ومن أهم هذه المهمات المشاركة في أعمال التعليم والتدريب المستمر باقتراح البرامج التعليمية وبالتدريس في الدورات التي تقام لخدمة أبناء المجتمع وتزويدهم بالمعارف وتنمية مهاراتهم وكفاءاتهم المهنية، وتقديم الاستشارات والمشاركة في تخطيط مشروعات التنمية والخدمة المجتمعية، واقتراح وتنظيم المؤتمرات والندوات والورش التي تخدم قضايا المجتمع والتنمية والمشاركة في أعمالها ببحوثه ومداخلاته.

ووفقاً للوائح والقرارات ذات الصلة فإنه يجب على عضو هيئة التدريس القيام الواجبات التالية:

أولاً: أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:

1. الالتزام بتدريس العدد المحدد من الساعات النظرية والعملية والبحثية أسبوعيًا وفق الدرجة العلمية التي يشغلها ولا يجوز له قبول أية منحة من غير الكلية إلا بعد موافقتها وإذن الجامعة بذلك.
2. الإشراف على الأطروحات والرسائل والبحوث العلمية وتقييمها.
3. القيام بما يكلف به من مهام كتولي اللجان المختلفة.
4. إجراء الامتحانات النصفية أو النهائية كذلك أعمال المراقبة أو الإشراف على الامتحانات، والنظر في طلبات المراجعة المقدمة من الطلبة.
5. أن يحافظ على أية أجهزة ومعدات تسلم له بحكم وظيفته وأن يستخدمها في الأغراض المخصصة لها.
6. أن يؤدي ما يكلف به بكل أمانة ودقة طبقًا لمواعيد العمل وأماكنه وأساليبه.
7. ألا يخالف النظم واللوائح والقوانين التي تنظم سير العمل داخل الكلية.
8. الالتزام بحضور الدورات التدريبية والتأهيلية التي تقيمها الكلية والتي يكون عضو هيئة التدريس معينًا بها إمَّا من خلال تخصصه أو منصبه الإداري.

ثانيًا: أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

بالإضافة إلى الواجبات سالفة الذكر يجب على عضو هيئة التدريس غير الوطني القيام بالأعمال التي تطلب منه في مجال تخصصه وهي:

1. الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة والدراسات الحقلية والميدانية.
2. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
3. الإشراف على الدراسات العليا.
4. الترجمة والتأليف والتعريب.

FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور السابع: رواتب أعضاء هيئة التدريس في الدرجات الوظيفية المختلفة

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه أول مربوط درجته، ويمنح علاوة سنوية اعتباراً من الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العقد أو منح العلاوة السنوية السابقة وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

أولاً: رواتب أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:

تصرف المرتبات والعلاوات المستحقة لأعضاء هيئة التدريس وفقاً للقرار رقم (126) الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني سنة 2021م، وقد تم تحديد مرتبات أعضاء هيئة التدريس بجدول مرفق لهذا القرار ويتم صرف المرتب بعد توقيع عضو هيئة التدريس لعقد أدنى مدة له سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين، ووفقاً لهذا القرار تكون مرتبات أعضاء هيئة التدريس مضافا إليها علاوة تدريس بنسبة 70% على النحو التالي:

م	الدرجة العلمية	المرتب الأساسي	المرتب مضافا إليه علاوة التدريس 70%	العلاوة السنوية
1	أستاذ	2600 د.ل.	4420 د.ل	100 د.ل.
2	أستاذ مشارك	2150 د.ل.	3655 د.ل	90 د.ل.
3	أستاذ مساعد	1750 د.ل.	2975 د.ل	80 د.ل.
4	محاضر	1350 د.ل.	2295 د.ل	75 د.ل.
5	محاضر مساعد	950 د.ل.	1615 د.ل	70 د.ل.

وفي حالة إيفاد عضو هيئة التدريس إلى الخارج يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي ولا تصرف له علاوة التدريس، كما لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالة انتقاله من الكلية.

ويمنح أعضاء اللجان الإدارية والفنية مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجامعة، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

ويمنح من يتم اختيارهم لبعض المهام المقابل المالي لعدد من الساعات على النحو التالي:

أ – المختارون من السلطة التشريعية أو المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزراء يمنحون المقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ب – رؤساء الجامعات والوكلاء للشؤون العلمية والإدارية لها ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ يمنحون المقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ج – المكلفون من الوزارات النوعية والمختارون من قبل المجالس البلدية، وكذلك عمداء ووكلاء الشؤون العلمية بالكليات والوكلاء ومدراء الإدارات بالجامعة يمنحون المقابل المالي لعدد ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

د – رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي يمنحون المقابل المالي لعدد أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية.

ثانيًا: رواتب أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

م	الدرجة العلمية	أول المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
1	أستاذ	3500 د.ل.	3829 د.ل.	380 د.ل.
2	أستاذ مشارك	3281 د.ل.	3538 د.ل.	365 د.ل.
3	أستاذ مساعد	3063 د.ل.	3245 د.ل.	350 د.ل.
4	محاضر	2800 د.ل.	2981 د.ل.	290 د.ل.

ومن المزايا التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس غير الوطني:

1– يمنح عضو هيئة التدريس سلفة مالية إلى حين استكمال إجراءاته المالية.

2– يمنح عضو هيئة التدريس علاوة سكن قدرها "600" دينار إذا كان متزوجًا، أما إذا كان أعزب أو غير مصحوب بأسرته فيمنح علاوة قدرها "500" دينار، وإذا التحقت به أسرته فتحسب العلاوة من تاريخ التحاق الأسرة به أو زواجه وفي حال التعاقد مع الزوجين معا في الكلية أو في غيرها تمنح العلاوة لأحدهما، ولا تمنح له العلاوة في حال تولت الكلية توفير سكن له.

3– يمنح بدل أثاث قيمته (1000) دينار لمرة واحدة طيلة خدمته.

4 – يمنح عضو هيئة التدريس تذكرة سفر له ولزوجته ولاثنين من أبنائه دون السن الثامنة عشر بالدرجة السياحية بشرط أن يسافر فعلا ولا يجوز صرف قيمتها نقداً.

5– يمنح عضو هيئة التدريس مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة عمل.

وتخضع المرتبات لاستقطاعات هي 3.75% مساهمة في الضمان الاجتماعي، 1% مساهمة في صندوق التضامن الاجتماعي.

المحور الثامن: سياسة وإجراءات التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس

تتبع كلية الشريعة والقانون بعض الإجراءات التي تهدف من خلالها الارتقاء بعضو هيئة التدريس مهنيا وعلميا وثقافيا من خلال ما يأتي:

أولاً: تشجيعه على المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام داخليًا أو خارجيًا وذلك بالشروط الآتية:

1 – أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.

2 – أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الجامعات الليبية.

3 – أن تتم المشاركة باسم الكلية.

ثانياً: التكليف بمهام اللجان المختلفة التي يكلف بها عضو هيئة التدريس سواء كانت هذه اللجان دائمة أو مؤقتة ووفق اللوائح والنظم المعمول بها.

ثالثاً: الدورات التدريبية كدورات الحاسوب واللغة الإنجليزية والتأهيل التربوي وغيرها.

رابعاً: الترشيح للإيفاد للدراسة بالداخل أو الخارج.

خامساً: يمنح عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه أو نقله من خارج مقر إقامته إلى العمل بالكلية المزايا والحوافز الآتية:

1– توفير سكن على حساب الكلية.

2– زيادة مالية بنسبة 200 % من المرتب الأساسي.

3– الترقية التشجيعية.

4– الأولوية في التدريب والدراسة بالخارج.

5 – صرف منحة استقرار تعطى لمرة واحدة عند الانتقال للعمل تعادل مرتب شهرين، بشرط أن يكون عمله على سبيل التفرغ وألا تقل المسافة بين مقر سكنه ومقر الكلية عن" 100 "كيلو متر.

سادساً: لعضو هيئة التدريس غير الوطني حضور المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل بالداخل وعلى حسابه الخاص ووفق الدعوات التي توجه له لحضورها، ويشترط أن يكون مشاركا ببحث مقبول أعده باسم الجامعة على ألا يكون حضوره مخلا بالعملية التعليمية وبما لا يتجاوز مدة أسبوع.

المحور التاسع: تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس

يسهم تقييم أداء عضو هيئة التدريس في تحديد الجوانب الايجابية والسلبية في أدائه، وبالتالي يساعد على تطوير الأداء التدريسي له، فيتجه نحو استخدام الوسائل الالكترونية، حيث توجد العديد من الأساليب أو الطرق التي يمكن استخدامها لتقييم الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، من هذه الأساليب أسلوب الملاحظة المباشرة من خلال ما يلي:

أولاً: تقويم الإنتاج العلمي:

1. يقيم النتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية من لجنة علمية مشكلة بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، ويشترط أن تكون درجاتهم أعلى من درجة المرشح ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويخضع عمل اللجنة للسرية التامة وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

ثانيًا: تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس عن طريق رئيس القسم وعميد الكلية:

يعتبر تقييم رئيس القسم وعميد الكلية لعضو هيئة التدريس من الأمور المهمة، وذلك لأنّ عميد الكلية هو المسؤول الأول، ورئيس القسم هو الرئيس المباشر لأعضاء هيئة التدريس، ومن المفروض أن يكون عميد الكلية ورئيس القسم على علم ودراية بمستوى عضو هيئة التدريس، ومن المفروض أن يكون عميد الكلية ورئيس القسم على علم ودراية بمستوى عضو هيئة التدريس وكفاءته ونشاطه ومدى تعاونه مع زملائه في العمل ومدى تفانيه في خدمة الجامعة والمجتمع، وذلك من أجل تحقيق موضوعية أفضل تساعد على اتخاذ قرارات صائبة فيما يتعلق بالوضع الوظيفي لعضو هيئة التدريس كالترقية، والتثبيت، ومنح العلاوة التشجيعية وغيرها من الأمور ذات العلاقة بالجانب الإداري.

وتعتبر الزيارة داخل قاعة الدرس إحدى الطرق التي يتبعها المسئولون كرئيس القسم وعميد الكلية، ورغم أن هذه الطريقة غير شائعة الاستخدام إلا أن بعض الجامعات تتبعها ويستعاض عن ذلك بطريقة الملاحظة، كما يرى بعض الدارسين عدم الاعتماد على تقييم رئيس القسم وعميد الكلية منفرداً في تقييم عضو هيئة التدريس، لأنه قد يكون في بعض الأحيان مبنياً على الانطباع الشخصي أو حديث الزملاء عن عضو هيئة التدريس؛ وقد يستند في أحيان أخرى على القدرة الفعلية للأستاذ في إلقاء المحاضرات الدراسية فقط، ويرون ضرورة الجمع بين تقييم عميد الكلية ورئيس القسم وأنواع وطرق أخرى من التقييم مثل تقييم الطلاب، وتقييم الزملاء، والتقييم الذاتي وذلك لتحقيق نسبة كبيرة من الموضوعية في التقييم، وذلك من خلال استمارة الاستبيان المعدة بالخصوص "الجزء الثالث " في المحاور التالية:

* **الأداء التدريسي لعضو هيئة التدريس:**

ويحدد لهذا المحور (15) درجة من الدرجات المخصصة للتقييم، بواقع درجتين لكل عبارة من العبارات العشرة المكونة لهذا المحور، وتحدد الدرجة لكل عبارة وفقاً لمستويين فقط (نعم = 2 أو لا = صفر)، باستثناء العبارات

غير المنطبقة على عضو هيئة التدريس المستهدف بالتقييم، وتحذف في هذه الحالة الدرجة المخصصة المكتسبة والإجمالية:

وبذلك يكون إجمالي الدرجات التي تم تخصيصها لتقييم الأداء التدريسي لعضو هيئة التدريس (من خلال الطلبة ورئيس القسم) هو "40 " درجة.

***خدمة الجامعة والمجتمع:**

يحدد لهذا المحور (15) درجة من الدرجات المخصصة للتقييم، بواقع " 1.5 " درجة ونصف لكل عبارة من العبارات العشرة المكونة لهذا المحور، وتحدد الدرجة لكل عبارة وفقاً لمستويين فقط (نعم = 2 أو لا = صفر) باستثناء العبارات غير المنطبقة على عضو هيئة التدريس المستهدف بالتقييم، وتحذف في هذه الحالة الدرجة المخصصة المكتسبة والإجمالية.

*** السلوكيـــات:**

يحدد لهذا المحور (15) درجة من الدرجات المخصصة للتقيين، بواقع خمس درجات لكل عبارة من العبارات الثلاث المكونة لهذا المحور، وتحدد الدرجة لكل عبارة وفقاً لمستويين فقط (نعم = 2 أو لا = صفر)، باستثناء العبرات غير المنطبقة على عضو هيئة التدريس المستهدف بالتقييم، وتحذف في هذه الحالة الدرجة المخصصة المكتسبة والإجمالية.

*** نشاط عضو هيئة التدريس" الجزء الثاني ":**

يحدد لهذا المحور " 30 " درجة من الدرجات المخصصة للتقييم، بواقع " 5 " خمس درجات لكل عبارة من العبارات الأربع الأولى المكونة لهذا الجزء، وبواقع درجتين لكل عبارة من العبارات الخمس المتبقية بهذا الجزء وتحدد الدرجات لكل عبارة وفقاً للمشاركة، باستثناء العبارات غير المنطبقة على عضو هيئة التدريس المستهدف بالتقييم، وتحذف في هذه الحالة الدرجة المخصصة المكتسبة والعامة.

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور العاشر: أدوار وواجبات وحقوق والنصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس بصفة متعاون

للكلية الحق في الاستعانة بأساتذة من ذوي الخبرة من غير أعضاء هيئة التدريس بها على سبيل التعاون، وذلك بحسب ما تراه الكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية لتحديد الساعات والمواد الدراسية الشاغرة لديها، حيث يتم الاحتفاظ بملف لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين يضم المستندات التالية:

1. موافقة جهة العمل الأصلية.
2. المؤهل العلمي" الماجستير أو الدكتوراه ".
3. شهادة خبرة.
4. شهادة مرتب حديثة.
5. صك ملغي.
6. عدد "3" صور شمسية.
7. صورة من البطاقة الشخصية.

أولاً: الواجبات على عضو هيئة التدريس المتعاون:

يقع على عاتق عضو هيئة التدريس المتعاون مسؤولية أداء واجباته المكلف بها على أكمل وجه وذلك فيما يتعلق بتدريس المادة أو المواد المتعاقد عليها من حيث الإعداد أو المشاركة بوضع مفردات المواد المتعاقد بشأنها، ومتابعة الطلاب داخل المحاضرات والإشراف على بحوث التخرج والرسائل والأطروحات الجامعية والمشاركة في اللجان ذات الصلة بتدريس تلك المواد، والمشاركة في لجان الإشراف ومراقبة الامتحانات وتسليم أوراق الامتحانات وتصحيحها وتسليمها جاهزة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعملية التعليمية.

كما عليه الخضوع لإجراءات المساءلة القانونية فيما يتعلق بتقصيره في أداء واجباته أو ارتكاب أي محظورات مطلوب تجنبها طبقاً لأحكام قانون التعليم العالي وقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاها، ويعد من قبل المحظورات عليه الغياب عن المحاضرات أو التقصير في أدائها أو الامتناع عن تسليم النتائج في مواعيدها أو ضم المجموعات إلى بعضها خلافاً لما تضعه الكلية من نظام في هذا الشأن وفي كل الأحوال يعتبر عقده لاغياً.

ثانيًا: حقوق عضو هيئة التدريس المتعاون:

يستحق عضو هيئة التدريس المتعاون المقابل المادي المنصوص عليه في التشريعات النافذة للساعات الفعلية التي أداها من المحاضرات بالكلية وذلك بعد إحالة الكلية ما يفيد ذلك في النصف الأول من السنة الدراسية وما يفيد تقديمه لنتائج الامتحانات النهائية بدورها الأول والثاني في النصف الأخير إلى الجامعة.

كما له أسوة بزملائه استخدام إمكانيات الكلية كالمكاتب والمكتبات، وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الكلية لعضو هيئة التدريس بها. وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولى أية مسؤوليات إدارية بالكلية أو الجامعة.

لعضو هيئة التدريس المتعاون إضافة إلى حقوقه المالية له أسوة بزملائه استخدام إمكانيات الكلية كالمكاتب والمكتبات والمعامل وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الكلية لعضو هيئة التدريس بها.

ثالثًا: النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المتعاون:

لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين الحق في عدد (6) ساعات أسبوعيًّا، ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من أعضاء هيئة التدريس فيمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) ديناراً عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر، والمحاضر المساعد (25) عن كل ساعة تدريسية، بالدارسة الجامعية الليسانس ويمنح (50) ديناراً عن كل ساعة تدريسية بالدراسات العليا.

كما يخضع ما يتقاضونه من مقابل مادي لكافة الضرائب والاستقطاعات المطبقة.

1996
كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الحادي عشر: سياسات حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي تشريعات وضعت بموجب اتفاقيات دولية وأدتها تشريعات محلية لتصون حق المخترع وتحمي حقوقه اتجاه الآخرين، وهي تعبير نما على ضوء التطورات العلمية والصناعية وحاجات العالم إلى تشريع في مثل هذا المجال، وقد أصبحت تعني حاليًا حماية حقوق الاختراع – الإبداع – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – الأدوية البشرية – الأدوية الزراعية والحيوانية – الطب الشعبي – البذور – الأشجار – الأزهار – الفلكور .... إلخ، وهي تشمل جميع مجالات الإبداع الفكري من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية ومن رموز وأسماء وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية تأسست المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)، ويمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية في مجموعتين:

الأولى: حقوق الملكية الصناعية وتتمثل في: (حقوق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات (المؤشرات) الجغرافية ومنع المنافسة غير المشروعة).

والثانية: حقوق الملكية الأدبية والفنية وتتمثل في: (حقوق المؤلف وحقوق الملحن على ألحانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية، وأما المصنفات الفنية فهي اللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم العمرانية، وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية).

* إجراءات الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تتبع كلية الشريعة والقانون بعض الإجراءات التي تهدف من خلالها الحفاظ على الملكية الفكرية سواء لأعضاء هيئة التدريس بها أو لمؤلفين آخرين ومن هذه الإجراءات ما يلي:

1- متابعة الأقسام العلمية لبحوث الطلاب (مشاريع التخرج) والتأكيد على الأمانة العلمية في النقل والاقتباس وعزو ذلك إلى المصادر والمراجع ببيان اسم الكتاب ومؤلفه ودار النشر ومكان الطبع وتاريخه، بطريق فحص الاقتباس والأصالة العلمية عبر البرامج الالكترونية المتخصصة.

2- تحتفظ الكلية بنسخة من البحث الذي أعده الطالب قبل مناقشته بعدها على أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات التي رآها المناقش للبحث وبعد مراجعته من قبل الأستاذ المشرف على البحث.

3- متابعة المشرفين للرسائل العلمية التي يقدمها طلاب مرحلة الماجستير الذين سجلوا موضوعات في التخصصات التي تمنح فيها الكلية هذه الدرجة العلمية، وتكليفهم بإجراء التعديلات التي ارتآها المناقشون بعد مناقشة الرسالة لتحقيق الضبط العلمي الدقيق وهو من وسائل تحقيق الملكية الفكرية.

4- فحص الأصالة العلمية ونسبة الاقتباس لرسائل الماجستير عبر البرامج الالكترونية المختصة بهذا الشأن.

5- تقرر الكلية على الطالب عقوبة الفصل نهائيًا من الدراسات العليا إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية وذلك في الحالتين التاليتين:

أ - النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.

ب- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.

6- تحكيم البحوث العلمية المقدمة من قبل أعضاء هيئة التدريس للنشر بمجلة الكلية في التخصصات التي تضمها الكلية وهي الشريعة، والشريعة والقانون، والقانون وذلك بعرضها السادة الأساتذة المتخصصين.

7- تتحرى الكلية عن طريق إدارة المكتبة توريد الكتب من دور نشر مشهورة وموثوق بها تحافظ على حقوق الطباعة والنشر وضمانها للمؤلف أو من يوكله بهذه المهمة، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك تتخذ الكلية كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع مراقب عام المكتبات بالجامعة.

8- تمنع الكلية منعًا باتًّا تصوير أو إعادة نسخ الكتب الخاصة التي تتمتع بحقوق الملكية الفكرية المحفوظة لدار النشر أو للمؤلف.

1996
كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الثاني عشر: إجراءات التأديب والتظلم

انطلاقًا من مبدأ ضرورة منح الحقوق وأداء الواجبات فإن كلية الشريعة والقانون قد حرصت على حصول عضو هيئة التدريس على حقوقه كاملة، وكذلك حرصت لحماية حقوقها وضمانًا لقيام عضو هيئة التدريس بواجباته اتجاه الكلية باتخاذ بعض الإجراءات التأديبية الرادعة في حال ارتكاب عضو هيئة التدريس لبعض المخالفات المنصوص عليها والتي تتراوح بين اللوم الشفوي والعزل من الوظيفة.

أولاً: المخالفات التأديبية:

تعد من قبيل المخالفات التأديبية ما يلي:

1- التقصير والإهمال في أداء عمله أو ما كلف به من قبل الكلية أو الجامعة.

2- الغياب المتعمد عن المحاضرات.

3- التقصير في أداء الامتحانات والتصحيح.

4- إهمال المراقبة في الامتحانات المكلف بها.

5- الشجار بصورة تحط من مكانته كعضو هيئة تدريس.

6- استغلال وظيفته في تحقيق مآرب شخصية واستغلال الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.

7- استغلال المحاضرات للترويج للأفكار الهدامة أو المخالفة للشريعة الإسلامية أو التحريض على أعمال الشغب أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو المساس برموز المجتمع الليبي أو قيمه أو مؤسساته.

8- التخريب المتعمد لإمكانيات الكلية والجامعة من منشآت أو معامل أو مكتبات سواء بإتلافها كلية أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

9- تزوير نتائج الامتحانات أو مساعدة الطلاب على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، ويتحقق ذلك بتسريب الأسئلة أو إدخال معلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد أو غير ذلك مما يدخل في أعمال الغش أو التزوير.

ثانياً: العقوبات التأديبية:

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

1- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً.

2- الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهرين في السنة الواحدة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانونا.

3- الحرمان من العلاوة السنوية.

4- الحرمان من الترقية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

5- خفض الدرجة العلمية أو ألمالية أوكلاهما.

6- العزل من الوظيفة.

وتوقع العقوبات التأديبية على النحو التالي: يحق لرئيس الجامعة أومن له صلاحياته توقيع بعض العقوبات السابقة على عضو هيئة التدريس وهي: اللوم، الإنذار، الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة، بعد سماع أقوال المخالف وتقييم دفاعه.

ولوكيل الشؤون الإدارية توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل (وتشمل فقط المحاضرين المساعدين والمعيدين)، ويكون الخصم لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة، وبما لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة.

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس إلا من خلال مجلس التأديب المختص الذي يحدد العقوبة المناسبة على المخالفة التي ارتكبها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: آليات توقيع العقوبات على عضو هيئة التدريس:

إذا صدر عن عضو هيئة التدريس ما يستوجب معاقبته تأديبيا فيجب أن يتم ذلك وفقا للضوابط والإجراءات التالية:

1- تشكل لجنة تحقيق بقرار من رئيس الجامعة، وتكون اللجنة من أحد عمداء الكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقرراً ولا يكون لهما حق التصويت على قرار اللجنة.

2- على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، وعلى عميد الكلية إبلا غ عضو هيئة التدريس كتابيا، وإذا تخلف عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه، وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود، وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية.

وعلى اللجنة بعد الفراغ من مهمتها تقديم تقريرها مفصلا لرئيس الجامعة متضمنا خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

3- لرئيس الجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب.

4- يشكل مجلس تأديب بقرار من رئاسة الجامعة يكون على النحو التالي: أحد عمداء الكليات رئيسا، أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضوا، أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضوا،

أحد أعضاء مكتب الشئون القانونية بالجامعة مقررًا للمجلس، على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوًا بمجلس التأديب.

5- يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل وذلك بإيداع هذا الإعلان بمكتب عميد الكلية، ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس.

6- لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب، كما يجوز له الحصول على صورة من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

7- يجب على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابيًا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، ويتوجب على عميد الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابيًا، وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه، ويعد الإعلان الثاني على علمه باستدعاء المجلس، وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

8- على عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، وله الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصيًا، فإذا امتنع عن الحضور جاز للمجلس أن يصدر حكمه عليه غيابيًا بعد التحقق من صحة إعلانه.

9- لمجلس التأديب الحق في إصدار الحكم الذي يراه مناسبًا بما فيها البراءة، ويعتبر قراره نهائيًا بعد اعتماده من رئاسة الجامعة في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تشكيل المجلس، ولا يجوز الطعن في قرارات المجلس إلا أمام المحكمة المختصة.

10- تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من رئاسة الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

FACULTY OF SHARIA AND LAW

انتهى بحمد الله